لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/301	4037/ل/د/2022/2 لعام 1444هـ	1444/03/13هـ، الموافق 2022/10/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في الأوراق المالية في تاريخ 1443/08/14هـ، بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... لعام ...، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضدّ المدعى عليهم، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع ... لعام ... والربع ... لعام ...، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. وحيث نصت المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أن ' أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر التي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص.' وحيث إنه قد ثبت مخالفة المتهمين المشار إليهم أعلاه للمادة التاسعة والأربعين مما أدى إلى تضخيم القوائم المالية بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع ... لعام ... والربع ... لعام ...، والتي بناء عليها تم تسعير السهم بشكل خاطئ وقام موكلي وغيره من المستثمرين بشراء السهم محملاً بمعلومات غير صحيحة الأمر التي تأثرت معه أسهم موكلتي بشكل سلبي وبصورة بالغة بعد الإعلان عن خطأ هذه المعلومات، وحيث إن موكلتي تدير عدة صناديق عامة وخاصة، وقد قامت خلال فترة المدعى عليهم بشراء أسهم شركة (أ) واحتفظت بها حتى تاريخ الإعلان عن وجود أخطاء في القوائم المالية، وهي على النحو التالي: 1 - صندوق (أ)، عدد الأسهم: (57,500) سهم. 2 - صندوق (ب)، عدد الأسهم: (411,000) سهم. 3 -

صندوق (ج)، عدد الأسهم: (91,095) سهم. 4 - صندوق (د)، عدد الأسهم: (164,850) سهم. 5 - صندوق (هـ)، عدد الأسهم: (4000) سهم. 6 - صندوق (و)، عدد الأسهم: (27,103) سهم. 7 - صندوق (ز)، عدد الأسهم (15,400) سهم. وقد تضررت موكلتي من جراء ذلك بتحقيق خسائر على السهم نتيجة الأخطاء التي قام بها المدعى عليهم، وحيث إن المادة (58) من نظام السوق المالية قيدت رفع الدعوى بمرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ما لم يتقدم الشركة المدعية بعذر تقبله اللجنة؛ وحيث إنه تم الإعلان عن صدور قرار اللجنة ضد المدعى عليهم، وقد أودعت موكلتي شكواها لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/12/16م أي بعد قرابة سنة وثلاثة أشهر، وقد تعذر على موكلتي تقديم الدعوى خلال المدة المحددة لعدد من الأعذار، منها ما يلي: 1/ اندماج بنك (أ) مع بنك (ب) ابتداء من عام 2018م وما تبع ذلك من نقل وبيع أعمال إدارة الأصول من البائع الشركة المدعية وشركة (ب) بصفتها المشتري (مرفق) وقد أدى ذلك إلى تركيز جهود الإدارات إلى استمرارية الأعمال الجارية وعدم انقطاعها أكثر من أي أمر آخر. 2/ ما تسببت به جائحة كورونا من انقطاع في كثير من الأعمال واعتباره كعذر لدى المحاكم، لا سيما وأن كثير من موظفي موكلتي خلال فترة الجائحة كانوا يعملون عن بعد، وذلك أدى إلى محدودية الوصول إلى المعلومات المطلوبة للتأكد من شراء صناديق موكلتي في شركة (أ)، ومن ثم اتخاذ القرار في التقدم بدعوى. 3/طول المدة ما بين الإعلان عن إدانة المتهمين وما بين واقعة شراء الأسهم والتي تمتد إلى ثمان سنوات، بالإضافة إلى كثرة الصناديق التي تدار من قبل موكلتي والتي تحتاج إلى رجوع لكشوف الحسابات والمحافظ والبحث عنها، ومن ثم عرضها على اللجان والإدارات المتخصصة داخل الشركة لاتخاذ قرار بشأنها. 4/ إن جميع مدراء الصناديق الأفراد السابقين قد استقالوا من مناصبهم، وهو ما يتطلب جهد ووقت لمدراء الصناديق الحاليين للبحث عن هذه المعلومات واتخاذ قرار بشأنها. 5/ أن قبول اللجنة لدعوى موكلتي من ناحية شكلية هو في حقيقته حماية لمصلحة المساهمين والمستثمرين المشتركين في هذه الصناديق، حيث أن موكلتي ستقوم بإعادة توزيع هذه الأموال إلى المشتركين. المستندات: كشف حساب لكل صندوق. الطلبات: 1 - قبول الدعوى شكلا وموضوعاً. 2 - تعويض موكلتي عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم بمبلغ قدره (35) خمسة وثلاثون ريالاً عن كل سهم. 3 - التعويض عن عدم استثمار هذا المبلغ طوال هذه الفترة. 4 -التعويض عن أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1443/08/19هـ تم تزويد المدعى عليهما الأول والثاني بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابهما عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول في تاريخ 1443/09/18هـ، جاء فيها ما نصه: "القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة

إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي يستند عليها الشركة المدعية في طلب التعويض مضى عليها أكثر من خمس أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الدعوى أيضاً تم إيداعها لدى الهيئة في تاريخ 2021/12/16م، أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف رقم ...، الذي أسست عليها الشركة المدعية دعواها، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، فكل ما ذكره ممثل الشركة المدعية من أعذار لتأخرها في رفع الدعوى، لا تعدو إلا أن تكون أمور إدارية داخلية، وترتيبات تنظيمية حدثت بإرادة الشركة المدعية، ووفق توجيهاتها، فهي أعذار غير مقبولة تمامًا، فكل ذلك من قبيل الأعمال الداخلية التي لا يتحملها موكلي ولا تؤثر ولا تمنع من رفع الدعوى في وقتها، وغير ذلك من الأعذار الواهية التي ذكرها ممثل المدعي، مما يستلزم معه الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة الزمنية المقررة في المادة (58)، وحيث نصت المادة (58) أيضاً: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم الشركة المدعية بعذر تقبله اللجنة. "وحيث إن مدة السنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحةً وجزماً في عبارة "ولا يجوز بأي حال من الأحوال" وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة الخمس سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخٍ محددٍ دقيق، قاطعاً للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما "أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة"!، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق. وأخيراً نؤكد على عدم إقراري بحصول المخالفة نهائياً، ثانيًا: الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر علي شخصياً من بين المدعى عليهم. الضرر الذي لحقه مني شخصياً. لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر،

حيث أن السوق في ذلك الوقت انخفضت فيه قيمة أسهم كثيرة ونحن على أتم الاستعداد لإثبات ذلك. لم يحدد الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم الشركة المدعية عدة أشخاص ومن ضمنهم أنا بصفتي الشخصية، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. ثالثاً: انعدام صفتي في الدعوى، فالشركة المدعية يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عني، وإنما تصدر عن شركة (أ): والجواب في هذه النقطة من جهات: 1 - نؤكد على أني لم يكن لي الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أني أعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم أكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن الشركة المدعية قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليست من موكلي. 2 - القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي. 3 - المستقر فقهًا وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: طالب وكيل الشركة المدعية في مذكرته بتطبيق المادة (57) من نظام السوق المالية، وحيث إن الشروط التي وضعتها تلك هذه المادة لا تتوفر فيّ؛ فإننا نؤكد على انتفاء موجبات تطبيق المادة (57) المشار إليها، ومن ثم نرد احتياطياً على تطبيق المادة (56) من نظام السوق المالية، بالرغم من عدم تسليمنا بموجبات الدعوى من أصلها، وإنما نذكر ذلك تَنَزُّلاً، مع التأكيد على عدم التسليم به: أولاً: عدم انطباق موجبات المادة (57) من نظام السوق المالية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول، فإننا على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: المتأمل لما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية يدرك يقيناً أن موجبات وشروط تطبيقها عليّ شخصياً غير متوفرة على الإطلاق، وبيان ذلك كما يلي: تنص المادة على ما يلي: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص..) فضلاً عما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة، وسنشير إليها لاحقاً. وحيث إن الأصل أن التجريم العقابي لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات؛ فإن النظر في النصوص التي اشتملت على عقوبات يجب أن تراعى فيها دقة ما وضعه المنظم من صور وشروط وموجبات للتجريم، ولا يكون الأمر بمجرد التشهي، فإن الأصل براءة الذمة، والشبه لا تناط بها العقوبات، وعلى هذا فإن المادة التي يستند إليها المدعي، ويحتج بها، ويطالب بتطبيقها على موكلي؛ لا تنطبق عليه البتة من جهات متعددة على النحو التالي:

1 - لم تعتمد المادة المذكرة على مطلق مخالفة المادة (49) من النظام أو أي من اللوائح التي تصدرها الهيئة متعلقة بهذه المادة، بل إن المادة قد حددت مناط المخالفة بدقة التي يمكن فيها مساءلة المخالف، عندما فصَّلَتْ هذا القول بنصها على أن مناط تطبيقها يكون على التفصيل (... وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة ...)الخ، أي أن المادة لم تترك الأمر لمجرد المخالفة، بل شرطها أن تتعلق هذه المخالفة بما يكون بعد قولها (ذلك)، وبناء عليه فلا يصح للمدعي الاحتجاج بمطلق الحكم الصادر ضدي من لجنتكم الموقرة على ما فيه من مناقشات، ولا يجوز الاحتجاج بمطلقه على إيقاع العقوبة علي أنا المدعى عليه دون وجود الشروط التي حددتها المادة (57)، وبه يظهر سقوط احتجاج الشركة المدعية في مذكرته من هذه الجهة. 2 - أوردت المادة (57) الصور والشروط والموجبات تفصيلية وعلى سبيل الحصر، فلم تنص على أن هذه الصور على سبيل المثال كما هو المعتاد في حالات التمثيل وعدم الحصر، بأن تقول (ومنها كذا ...)، أو (على سبيل المثال كذا ..)، بل قالت (وذلك بكذا)، أي حصراً وتفصيلاً، والأمر واضح لأصحاب السعادة. 3 - أن يقوم الشخص المدعى عليه بأحد صور ثلاثة حصرية على النحو التالي: أ - التصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد: ويعني ذلك إجراء المدعى عليه التصرف في ورقة مالية، أو إجراء صفقة أوراق مالية، بغرض التلاعب في سعرها على نحو متعمد، وغني عن البيان أن هذه الصورة لا علاقة لها بموكلي المدعى عليه، إذ لم يقم بأي تصرف أو صفقة، ولا غرض له في ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، وبذلك تخرج هذه الصورة عن صورة الدعوى. ب - أن يشترك الشخص المدعى عليه في التصرف في الورقة المالية بغرض التلاعب في سعرها، وعلى وجه متعمد: ومن البديهي أن لا تنطبق عليّ هذه الصورة أيضاً، إذ أني موظف، ولم أقم بأي صفقات بالأصالة أو بالاشتراك، فظهر خروج هذه الصورة عن الدعوى. ت - أن يكون الشخص المدعى عليه مسؤولاً عن شخص آخر قام بإجراء صفقة أو تصرف في ورقة مالية بغرض التلاعب: وهو كذلك كسابقيه، لا علاقة لي بهذه الصورة، ولا تنطبق علي، ولم يزعم الشركة المدعية أنه كان مسؤولاً عن شخص قام بإجراء صفقة بغرض التلاعب، وبهذا تخرج هذه الصورة أيضاً عن الدعوى. وعليه: فإن الصور الثلاثة الواردة حصرياً في هذه المادة كموجبات للمساءلة والمسؤولية لا علاقة لي بها، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتطبيق المادة (57) لخروج الصور الثلاث عن حد الدعوى المنظورة. 4 - أن يثبت الشركة المدعية تأثر الورقة المالية بهذا التصرف الصادر عن المدعى عليه: وفضلاً عما سبق بأن الواقعة المنشئة للمساءلة أصلاً غير موجود، لكن وبفرض وجودها تنزلاً؛ فإنه يلزم الشركة المدعية إثبات أن الورقة المالية تأثرت بهذه الواقعة، وأن التأثر السلبي في السعر لم يكن لعوامل أخرى لا علاقة لها بالواقعة المنشئة، كأن تكون الأسعار تنخفض بصورة طبيعية، أو وجود عوامل اقتصادية محلية أو دولية في ذلك، أو أخبار سيئة تؤدي لتأثر سعر الورقة المالية، أو غير ذلك مما هو معلوم من أسباب تأثر الأوراق المالية، أي إثبات علاقة السببية المباشرة بين الواقعة، وبين التأثر المزعوم، وهذا ما حدث فعلاً

حيث أن هناك العديد من الشركات قد نزلت قيمة سعر سهمها في ذاك الوقت. وقد نصت المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء في الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض ...). وعليه فإن الواقعة المنشئة للمساءلة أو المسؤولية غير موجودة أصلاً، ولو وجدت فلم يقم الشركة المدعية بتمحيض الأسباب التي أدت لما يزعم أنها أثرت على الورقة المالية، وإثبات أن هذا التأثر فقط كان نتيجة الواقعة التي يزعم أنني قمت بها على غير الواقع والحقيقة. 5 - أن يكون تأثير التلاعب - إن ثبت - كان سلبية بصورة بالغة: ويعني ذلك أن الشركة المدعية مطالب بإثبات الواقعة المنشئة للمساءلة، بأحد الصور الثلاث المحصورة في المادة، وأن يكون المدعى عليه متعمداً لذلك، ثم يقوم بتمحيض أسباب تأثر الورقة المالية لبيان تأثير الواقعة في هذا الانخفاض، وأنه لم يكن لعوامل أخرى تخرج عن هذه الواقعة، ثم إن ثبت هذا كله، أي حتى وإن ثبت التلاعب، فلا مساءلة إلا إذا كانت الواقعة قد أثرت بشكل سلبي (بالغ) على الورقة المالية، وبمفهوم المخالفة: فإذا أثرت بشكل محدود فلا مساءلة، وإن كانت أثرت بشكل ما، وأثرت عوامل أخرى على الورقة المالية، وكان تأثير العوامل الأخرى أكبر من الواقعة حال ثبوتها؛ فلا مساءلة للمدعى عليه. ومن خلال الاستعراض السابق يتضح خلو الدعوى عن أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها في هذه الدعوى، مما يوجب صرف النظر عنها. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ -بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب -بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وفي تاريخ 1443/09/19هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية في تاريخ 1443/09/27هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما دفع به المدعى عليه من عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) (الصحيح أنها المادة 10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن كلا المادتين اللتين استند عليهما المدعى عليه أعطت اللجنة صلاحية قبول الدعوى في حال وجود أعذار حالت بين المدعي وبين تقديمه للدعوى في خلال المهلة النظامية، وقد تقدمنا في صحيفة بعدد من الأعذار التي جزء منها يتعلق بجائحة كورونا وما سببته من انقطاع في الأعمال على مستوى العالم، وقد اعتبرته المحكمة العليا في قرارها رقم (45/م) وتاريخ 1442/5/8هـ من الظروف الطارئة التي تستدعي تعديل الالتزام التعاقدي، كما قرر مجلس القضاء الإداري في قراره رقم (1441/17) وتاريخ 1441/10/4هـ أن تعد المدد والمواعيد والمهل المقررة بموجب أحكام نظام المرافعات أمام ديوان

المظالم ولائحة التنفيذية موقوفة خلال مدة تعليق الحضور إلى مقار العمل. علاوة على ما تم ذكره وإرفاقه في صحيفة الدعوى من عدد من الأعذار منها اندماج من بنك (أ) وبنك (ب) وهو أمر نادر الحدوث وتسبب في إعادة هيكلة العديد من الإدارات ونقل بعض من الأعمال ما بين الشركات التابعة لهما، وقد عد نظام العمل إغلاق المنشأة أو إنهاء النشاط من الأحوال التي ينتهي فيها عقد العمل، وذلك يعني أخذ المنظم بظروف المنشأة في حال وجود تعديل جوهري عليها لإعفائه من بعض الالتزامات النظامية. ثانياً: ما ذكره المدعى عليه من أن الدعوى غير محررة فإن صحيفة الدعوى قد احتوت على بيان جميع أركان المسؤولية، ونعيدها هنا للإيضاح، وذلك على النحو التالي: أ - ركن الخطأ ثابت بموجب القرار الصادر من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم .... ب - أما عن الضرر الذي لحق موكلتي فهو انهيار سهم شركة (أ) بعد الإعلان عن الأخطاء المحاسبية التي تسبب بها المدعى عليهم وخسارة موكلتي في كل سهم كانت تحتفظ به في محافظها وصناديقها، حيث أن قيمة سهم شركة (أ) انهار (كما في الرسم أدناه) ولم يعد لمستوياته السابقة بعد الإعلان عن وجود أخطاء محاسبية تسبب بها المدعى عليهم وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين خطأ المدعى عليهم وانهيار سعر السهم وبقائه في مستوياته الدنيا لسنوات منذ الإعلان عن الإخلال حتى الآن، حيث أن سعر سهم شركة (أ) في إغلاق ... كان 69 ريالاً وذلك قبل ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات، وبعد الاعلان عن الإخلال وانهيار سعر السهم بأعلى نسبة سلبية لمدة ثلاث جلسات متتالية؛ فقد افتتح على سعر 56.50 ريالاً، والفرق بين القيمتين هو 12.50 ريالاً للسهم الواحد. ج - أما عن ركن العلاقة السببية فإن موكلتي قامت بشراء السهم بناء على أن قيمته السوقية هي القيمة العادلة وأنها تعكس ما يعلن عن السهم من معلومات يفترض أنها صحيحة وفقاً لنظرية كفاء السوق إلا أنه تبين خلاف ذلك وما تلاه من إعلانات، وتضرر السهم بصورة بالغة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم بتضخيم القوائم المالية، ولم يكن هذا الضرر المتمثل بانهيار قيمة استثمار موكلتي إلا بسبب أخطاء المدعى عليهم الثابتة بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف. ثالثاً: إن دعوى موكلتي تم إقامتها بناء على المادة (57) من نظام السوق المالية التي نصت على مسؤولية أي مخالف (وذلك يفيد العموم بخلاف تفسير المدعى عليه) للمادة التاسعة والأربعين التي تحظر الاحتيال بجميع صوره في السوق المالية كما هو مستقر لدى اللجنة الموقرة (وليس كما حصرها المدعى عليه في تصرفات البيع والشراء في الأسهم) عن تعويض الأشخاص الذين تضرروا نتيجة هذا التلاعب ، وحيث إن المدعى عليه هو أحد هؤلاء المخالفين للمادة (49) من نظام السوق المالية، وحيث إن موكلتي قد اشترت أسهم شركة (أ) خلال فترة المخالفة بناء على أن السعر السوقي للشركة يعكس المعلومات المتاحة عنها وفقاً لنظرية كفاءة السوق ثم تبين لاحقاً عدم صحة هذه المعلومات بسبب ما قام به المدعى عليه من أعمال احتيالية وتضخيم للقوائم المالية ، وبالتالي تضرر سعر السهم بصورة سلبية بالغة ، عليه فإن المدعى عليه مسؤول بالتضامن مع المدعى عليهم

عن تعويض موكلتي. عليه فإننا نؤكد على مطالبتنا بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكلتي والتعويض عن عدم استثمار هذه المبالغ وعن أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1443/10/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضرها المدعى عليهما الأول والثاني بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضرها المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، بالرغم من الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن موعد الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يود إضافته إلى ما ورد في صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن صفة موكلته في إقامة الدعوى، أجاب بأن موكلته تقيم هذه الدعوى بصفتها مالكة ومديرة للصناديق محل الدعوى. وبسؤاله عن أنواع الصناديق محل الدعوى، أجاب بأنها مختلفة منها أربعة صناديق عامة وثلاثة صناديق خاصة. وبسؤاله عن تاريخ شراء موكلته لأسهم شركة (أ) وسعر الشراء، أجاب بأنه تم شراء الأسهم في تواريخ مختلفة، وأنه سوف يزود الدائرة بكشف تفصيلي فيما يتعلق بذلك، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعية مهلة (14) يوماً لتقديم ما طُلب منه. وبسؤاله عن سبب اختلاف عدد الأسهم المبيّنة في الكشوف المرفقة للصناديق مقارنةً بما تم تفصيله في صحيفة الدعوى، أجاب بأن عدد الأسهم التي تم تفصيلها في صحيفة الدعوى هي متعلقة بالأسهم التي تم شراؤها خلال فترة المخالفة والاحتفاظ بها حتى آخر يوم في المخالفة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في صحيفة دعواه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ (1443/10/28هـ) في القضية رقم (1443/301) وتاريخ (1443/8/18هـ) تجدون برفقه كشف حساب للصندوق الاستثمارية التابعة لموكلتي وهي على النحو التالي: صندوق (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز)، تتضمن كافة المعلومات المطلوبة من قبل اللجنة".

وفي تاريخ 1443/11/29هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ 2004/12/13م حتى تاريخ الخطاب، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/01/04هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عمّا لحق الصناديق الاستثمارية التي تديرها من خسائر، نتيجةً لمخالفتهم أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها تدير عدداً من الصناديق الاستثمارية، وقامت بشراء إجمالي (770,947) سهماً من أسهم شركة (أ) من خلال صناديق استثمارية وفق التفصيل التالي:

1- صندوق (أ)، (57,500) سهم.
2- صندوق (ب): (411,000) سهم.
3- صندوق (ج): (91,095) سهماً.
4- صندوق (د): (164,850) سهماً.
5- صندوق (هـ): (4,000) سهم.
6- صندوق (و): (27,103) أسهم.
7- صندوق (ز): (15,400) سهم.

واحتفظت بها حتى تاريخ الإعلان عن وجود أخطاء في القوائم المالية، وتضررها من جراء ذلك بتحقيق خسائر على السهم، نتيجةً لارتكاب المدعى عليهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع ... لعام ... والربع ... لعام ...، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وبناءً عليها تم تسعير السهم بشكل خاطئ، مما أدى إلى قيامها بشراء السهم محملاً بمعلومات غير صحيحة، الأمر التي تأثرت معه الأسهم بعد الإعلان عن خطأ هذه المعلومات، وتستند في دعواها إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم ... القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وتطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضها عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم بمبلغ قدره (35) خمسة وثلاثون ريالاً عن كل سهم، بالإضافة إلى التعويض عن عدم استثمار هذا المبلغ طوال هذه الفترة، والتعويض عن أتعاب المحاماة، فيما دفع المدعى عليه الأول بتقادم الدعوى، وعدم تحريرها، وبانعدام صفته في الدعوى، وبانتفاء مسؤوليته، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة، بالرغم من تبليغه عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، كذلك لم يحضرها المدعى عليه الثالث، والرابع، والخامس، أو وكيل عنهم، بالرغم من الإعلان عن

موعد الجلسة المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدِّم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث دفع المدعى عليه الأول بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية. وحيث نصت المادة المشار إليها على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث صدر في هذا الشأن قرار لجنة الاستئناف رقم ... القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف أعلاه قد صدر وتم الإعلان عنه، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعية تنسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ) للربع ... لعام ...، والربع ... من عام ...؛ بتقديمهم بيانات مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتضمنها أرباحاً غير حقيقية، مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى، وأن هذا يُعَدُّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث تستند الشركة المدعية في دعواها إلى القرار رقم ... الصادر عن لجنة الاستئناف، القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ....

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، تبيَّن أنه صدر في مواجهة المدعى عليهم، وتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ...، وأن

ذلك أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... المشار إليه، مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل المخالفات، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ... والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ... للفترة المنتهية في ...، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ...، مما ألحق الضرر بالشركة المدعية كما هو ثابت من كشوف حسابات الصناديق الاستثمارية محل الدعوى، الذي يبيِّن انخفاض قيمة أسهمها؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف السالف ذكره قناعة لدى الشركة المدعية بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض الشركة المدعية، وحيث طالبت الشركة المدعية بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات. وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على

أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوفات والسجلات الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن ما يأتي:

أولاً: صندوق (أ):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في الفترة من تاريخ 2013/10/01م حتى تاريخ 2014/04/21م بعمليات شراء إجمالية لـ (61,700) سهم من أسهم شركة (أ)، كذلك قامت الشركة المدعية بعمليات بيع إجمالية لـ (4,200) سهم في تاريخ 2014/09/08م، وأن رصيد موجوداتها من هذه الأسهم في آخر يوم تداول قبل تعليق أسهم الشركة هو (57,500) سهم، آلت إليها خلال الفترة المشار إليها بمتوسط سعر (90/26) ريالاً للسهم، وحيث إن وكيل الشركة المدعية طالب بالتعويض عن (57,500) سهم، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58/50) - إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم -، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، ويُحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (93.40) ريالاً وسعر الإغلاق (58.50) ريالاً؛ ليصبح

الفارق (34.90) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (57,500) سهم، يصبح الناتج (2,006,750) ريالاً، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

ثانياً: صندوق (ب):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في الفترة من تاريخ 2014/02/13م حتى تاريخ 2014/04/02م بعمليات شراء إجمالية لـ (411,000) سهم من أسهم شركة (أ)، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58/50) ـ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم ـ، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، ويُحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (92.70) ريالاً وسعر الإغلاق (58.50) ريالاً؛ ليصبح الفارق (34.20) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (411,000) سهم، يصبح الناتج (14,056,200) ريال، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

ثالثاً: صندوق (ج):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في الفترة من تاريخ 2013/11/14م حتى تاريخ 2014/05/06م بعمليات شراء إجمالية لـ (108,700) سهم من أسهم شركة (أ)، كذلك قامت الشركة المدعية بعمليات بيع إجمالية لـ (17,605) أسهم في تاريخ 2014/06/04م وتاريخ 2014/06/22م، وأن رصيد موجوداتها من هذه الأسهم في آخر يوم تداول قبل تعليق أسهم الشركة في تاريخ ... هو (91,095) سهماً، آلت إليها خلال الفترة المشار إليها بمتوسط سعر (90/26) ريالاً للسهم، وحيث إن وكيل الشركة المدعية طالب بالتعويض عن (91,095) سهماً، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58/50) ـ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم ـ، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، ويُحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (93.92) ريالاً وسعر الإغلاق (58.50) ريالاً؛ ليصبح الفارق (35.42) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (91,095) سهماً، يصبح الناتج (3,226,584.90) ريالاً، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

رابعاً: صندوق (د):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في الفترة من تاريخ 2013/11/26م حتى تاريخ 2014/04/20م بعمليات شراء إجمالية لـ (164,850) سهماً من أسهم شركة (أ)، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58/50) ـ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم ـ، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، ويُحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (89.24) ريال وسعر الإغلاق (58.50) ريال؛ ليصبح الفارق (30.74) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (164,850) سهم، يصبح الناتج (5,067,489) ريالاً، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

خامساً: صندوق (هـ):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في تاريخ 2014/05/01م بعمليات شراء إجمالية لـ (4,000) سهم من أسهم شركة (أ)، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58.50) ـ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم ـ، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، وُيحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (96.75) ريالاً وسعر الإغلاق (58.50) ريالاً؛ ليصبح الفارق (38.25) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (4,000) سهم، يصبح الناتج (153,000) ريال، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

سادساً: صندوق (و):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في تاريخ 2014/05/27م بعمليات شراء إجمالية لـ (27,103) أسهم من أسهم شركة (أ)، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58.50) ـ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم ـ، ومن ثم ضربه في

عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، ويُحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (94.00) ريالاً وسعر الإغلاق (58.50) ريالاً؛ ليصبح الفارق (35.50) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (27,103) أسهم، يصبح الناتج (962,156.50) ريالاً، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

سابعاً: صندوق (ز):

تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعية قامت من خلال إدارتها للصندوق محل الدعوى في الفترة من تاريخ 2014/04/08م حتى تاريخ 2014/04/30م بعمليات شراء إجمالية لـ (15,400) سهم من أسهم شركة (أ)، فعليه قدرت الدائرة تعويض الشركة المدعية باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الشركة المدعية للأسهم وسعر إغلاق (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58.50). إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي 2014/11/04م و2014/11/05م، وعليه تم اعتبار يوم 2014/11/06م هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشترتها الشركة المدعية، ويُحتسب الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (95.57) ريالاً وسعر الإغلاق (58.50) ريالاً؛ ليصبح الفارق (37.07) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (15,400) سهم، يصبح الناتج (570,878) ريالاً، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعية.

وعليه فإن الشركة المدعية تستحق تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره (26,043,058/40) ريالاً عن الأسهم التي تم شراؤها في شركة (أ) نظير استثمارات عائدة لصناديق تديرها الشركة المدعية.

وفيما يتصل بما طالب به وكيل الشركة المدعية من تعويض عن فوات الفرص الاستثمارية، فيجاب عن ذلك بأن المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية - وهي المادة المنظمة لدعوى التعويض محل النظر - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الدعاوى، والتي حصرتها في التعويض بما يعادل الفرق بين الثمن المدفوع لشراء الورقة المالية وقيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل إقامة هذه الدعوى، الأمر الذي لا يسع الدائرة الخروج عما حددته هذه المادة ويتعين عليها - والحال كذلك - رفض ما طالب به وكيل الشركة المدعية في هذا الجانب.

أما ما أثاره وكيل الشركة المدعية من أعذار يدعي أنها منعت موكلته من رفع دعواها خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، ومن ذلك ما يتعلق بجائحة كورونا وما سببته من انقطاع في الأعمال، واندماج بنك (أ) وبنك (ب) وما تبع ذلك من نقل وبيع أعمال إدارة الأصول من البائع الشركة المدعية إلى شركة (ب) بصفتها المشتري، فيجاب عنه بأن قرار رفع تعليق الحضور للوزارات والهيئات الحكومية وشركات القطاع الخاص بسبب جائحة كورونا كان في تاريخ 2020/05/31م، أي قبل تاريخ الإعلان عن

قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وأما ما ذكره وكيل الشركة المدعية بشأن اندماج بنك (أ) مع بنك (ب)، فإن أعمال الاندماج المشار إليها لا تحول دون متابعة الشركة المدعية لحقوقها والتزاماتها النظامية ولا سيما أن الشركة المدعية إحدى مؤسسات السوق المالية التي يُفترض فيها مراعاة المبادئ المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية ومن ضمنها بذل العناية والحرص، فضلاً عن أن المادة (12) من لائحة مؤسسات السوق المالية اشترطت إشعار الهيئة مسبقا وكتابياً عن نية مؤسسة السوق المالية التوقف مؤقتاً عن ممارسة أعمال الأوراق المالية، ولم يثبت للدائرة تحقق ذلك. أما الأعذار الأخرى فإن الدائرة لا ترى فيها مبرراً كافياً يمنع الشركة المدعية من إيداع شكواها لدى الهيئة خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الأعذار المقدمة من وكيل الشركة المدعية.

أما فيما يتعلق بطلب وكيل الشركة المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض الشركة المدعية عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى الشركة المدعية في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثاني (غيابياً)، والثالث (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، متضامنين بتعويض الشركة المدعية مبلغا قدره ستة وعشرون مليوناً وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً وأربعون هللة (26,043,058.40).

ثالثا: إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، بدفع مبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.